20736 - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السري ثنا جرير عن مسعر عن أبي عون عن عبد ا بن شداد قال قال بن عباس Y حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فمن هذا وما أشبهه وقعت شبهة من أباح القليل من سائر الأشربة وأما نحن فلا نبيح شيئا منه إذا أسكر كثيرة لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وبن عمر وغيرهما عن النبي A أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة وقال ما أسكر كثيرة فقليله حرام وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وروينا في حديث بن عباس هذا أنه قال والمسكر من كل شراب